

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته :

وعلى ما عرضه وزير الداخلية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرر:**

( المادة الاولى )

تسقط الجنسية المصرية عن السيد/ يوسف دانيال عبيد عبد الشهيد ،  
لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب